

التمويل الإسلامي والتقليدي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
تنافس أم تكامل

*Les financements islamique et classique des PME
Intégration ou paradoxe*

*Islamic and classical financing of SMEs
Integration or paradox*

♦ قورايا بلبشير

♦♦ هجيرة بلبشير

تاريخ القبول: 2020/05/28

تاريخ الإستلام: 2019/10/23

ملخص:

تهدف الدراسة إلى إبراز دور كل من التمويل التقليدي والإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها من خلال تقديم التمويل اللازم لها. وبيان خصوصية كل منهما، ومدى ملاءمتها لها. وقد سيطر التمويل الإسلامي على نسبة كبيرة من التعاملات المالية في العديد من الدول، فعلى مستوى المنطقة العربية مثلاً نجد أن هناك العديد من المصارف التقليدية التي تحولت إلى المصرفية الإسلامية في تعاملاتها، كما أن النسبة الكبرى من المصارف

♦ : أستاذة مساعدة قسم " أ "، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة مولود معمري تيزي وزو - الجزائر -

البريد الإلكتروني: gourayabelbachir@yahoo.fr

♦♦ : طالبة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة الجزائر 1 - الجزائر -

البريد الإلكتروني: hadjira.belbachir@yahoo.fr

الحديثة النشأة في المنطقة خلال العشرين سنة الماضية هي مصارف إسلامية. من جانب آخر تحقق المنتجات المصرفية أيضاً تقدماً ملحوظاً لدى المؤسسات المالية العربية التقليدية. أما على المستوى العالمي فنجد العديد من المصارف في أوروبا تقوم بتقديم بعض المنتجات الإسلامية على الرغم من عدم إتباع مصارفها المركزية وأنظمتها المالية المحلية للأنظمة المالية الإسلامية. ويرجع هذا النمو المتزايد لهذه الأعمال إلى طلب العملاء للتعامل بها وكذلك ارتفاع العائد منها وإنخفاض مستوى المخاطرة فيها مقارنة بالمصرفية التقليدية. وهنا يظهر لنا جليا أن التمويل الإسلامي أصبح منافسا للتمويل التقليدي.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التمويل، التمويل التقليدي، التمويل الإسلامي.

Résumé:

L'étude vise à mettre en évidence le rôle du financement traditionnel et islamique pour les petites et moyennes entreprises et ce, afin de les développer en leur fournissant le financement nécessaire. La finance islamique a dominé un grand pourcentage des transactions financières dans de nombreux pays. Par exemple, au niveau de la région arabe, nous constatons qu'il existe de nombreuses banques traditionnelles qui se sont tournées vers la banque islamique dans leurs transactions, et la plus grande proportion de banques nouvellement créées dans la région au cours des vingt dernières années se manifeste au niveau des Banques islamiques.

D'un autre côté, les produits bancaires progressent également de manière significative avec les institutions financières arabes traditionnelles. Au niveau international, nous constatons qu'en Europe, de nombreuses banques proposent des produits islamiques malgré le fait que leurs banques centrales et leurs systèmes financiers locaux ne suivent pas les systèmes financiers islamiques. Cette croissance accrue est due à la demande des clients de traiter avec eux, ainsi qu'à leur rendement élevé et à leur faible niveau de risque par rapport à la banque

التمويل الإسلامي والتقليدي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
تنافس أم تكامل

traditionnelle. Ici, il devient clair pour nous que la finance islamique est devenue un concurrent de la finance conventionnelle.

Mots clés: Petites et moyennes entreprises, finance traditionnelle, finance islamique.

Abstract:

The study aims to highlight the role of conventional and Islamic finance for small and medium enterprises, and to develop them by providing the necessary funding. It also aims to demonstrate the specificity of the Islamic finance system compared to conventional financing, and its relevance to SMEs. Islamic finance has dominated a large proportion of financial transactions in many countries. At the level of the Arab region, for example, there are many traditional banks that have become Islamic banking in all transactions. The largest percentage of banks that have been established in the Arab region during the past 20 years are Islamic banks. On the other hand, banking products are also making significant progress in traditional Arab financial institutions. At the global level, many banks in Europe offer some Islamic products even though their central banks and their domestic financial systems do not follow Islamic financial regulations. This increased growth is due to customer demand, higher returns and low risk compared to conventional banking. Here, it is clear to us that Islamic finance has become a rival to traditional finance. The abstract of the article which should not exceed 120 words

Keywords: Small and Medium Enterprises, Finance, Traditional Finance, Islamic Finance.

المقدمة:

لقد انتشر في العالم الإسلامي في السنوات الأخيرة ما يدعى بالمصارف الإسلامية، وانتشرت حتى في العالم غير الإسلامي وهذا استجابة لتطلعات الأفراد والمؤسسات التي أدركت مدى خطورة النظم الربوية المدمرة لكيانها، والمحطمة لقوى الفعل الاقتصادي فيها. فتطلع كل منها إلى الخلاص من النظم الربوية وإيجاد مؤسسات مصرفية شرعية تستمد ذخيرتها من معين لا ينضب وهو تقوى الله سبحانه وتعالى. فباستثمار المصارف الإسلامية مؤسسات تمويلية ذات رسالة ومنهج. بحيث رسالة لا تتعدى كم التمويل ومنهج تعمل في إطاره يستمد قواعده من آداب وقيم وأخلاق وقواعد الشريعة الإسلامية. فيلعب التمويل الإسلامي دوراً أساسياً في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا لما يقدمه من منتجات مالية متعددة ومتنوعة. وتم إتباع المنهج التحليلي لبيان مفهوم كل من المؤسسات الصغيرة والمتوسط والتمويل، بالإضافة إلى المنهج المقارن بغرض إجراء مقارنة بين التمويلين.

من خلال هذا العرض تظهر جلياً ملامح الإشكالية وهذا نصها:

فيما تتجلى العلاقة بين التمويل التقليدي والإسلامي؟ فهل تعتبر العلاقة بينهما علاقة تنافس أو تكامل؟

ولإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم البحث إلى ثلاثة لمحاور التالية:

* أولاً: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطورها في الجزائر.

* ثانياً: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين التقليدي والإسلامي.

* ثالثاً: التمويل التقليدي والإسلامي بين المحدودية والاختلاف.

وفيما يلي التاصيل.

أولاً: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطورها في الجزائر.

توجهت الكثير من دول العالم إلى الاهتمام المتزايد بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نظراً لتكيف هيكل وآلية عملها مع البيئة والأسواق الداخلية والخارجية. هذا بالإضافة إلى قلة

التمويل الإسلامي والتقليدي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
تنافس أم تكامل

رأسمال التي تحتاج إليه. فالاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد أهم عوامل النمو الاقتصادي. فهناك إجماع على أهمية الدور الذي يقوم به هذا القطاع وأثره الإيجابي على تنمية الدخل ومساهمتها في الناتج المحلي الإجمالي وخلق فرص العمل وزيادة المدخرات. إلا أن العديد من الدراسات والتجارب أثبتت إلى أن الكثير من تلك المؤسسات لم تؤدي دورها المطلوب ولم تحقق أهدافها المرجوة.

أ. تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

لا يوجد هناك تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لكن التعريف الشائع في الإحصائيات الرسمية يرتبط في معظم الحالات بعاملين أساسيين هما عدد العاملين في المؤسسة الواحدة وحجم معاملاتها. ويبقى معيار عدد العمال هو الأكثر شمولاً إلا أن هناك نوع من الحيرة في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمعيار العددي وهذا أمر طبيعي لاختلاف الظروف الاقتصادية والاجتماعية من بلد إلى آخر.

1. تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق البنك الدولي:

- يميز البنك الدولي في تعريفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين ثلاثة أنواع وهي¹:
- **المؤسسات المصغرة:** هي التي يكون فيها عدد العمال أقل من 10، وإجمالي أصولها أقل من 1.000.000 دولار أمريكي، ولا يتعدى حجم المبيعات السنوية 100.000 دولار أمريكي.
- **المؤسسات الصغيرة:** هي التي تضم لأقل من 50 عاملاً، وكل من إجمالي أصولها وحجم مبيعاتها لا يتعدى ثلاثة ملايين دولار أمريكي.
- **المؤسسات المتوسطة:** يكون عدد عمالها أقل من 300 آلاف عاملاً، في حين إجمالي أصولها وحجم مبيعاتها السنوية لا يتعدى خمسة عشر مليون دولار أمريكي.

¹ عثمان لخلف، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها: دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2004، ص. 11.

2. تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق السوق الأوروبية المشتركة – MEEC:
المشروع الصغير هو كل منشأة تمارس نشاطا إقتصاديا ويقل عدد عمالها عن مئة 100 عامل. في حين تتبنى ألمانيا وهي إحدى دول السوق الأوروبية المشتركة، تعريفا آخر للمشروعات الصغيرة، حيث تعتبرها كل منشأة تمارس نشاطا إقتصاديا ويقل عدد عمالها عن مئتي 200 عامل².

3. تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق التشريع الجزائري:

إعتمد الجزائر في تعريفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 02/17 المؤرخ في 10 جانفي 2017، والذي ينص على ما يلي: "تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية، بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات: تُشغل من 1 إلى 250 عامل، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة ملايين دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار دينار جزائري، تستوفي معيار الإستقلالية"³. بحيث يُقصد بالإستقلالية أن لا يُملك رأسمالها بمقدار 25 % فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وفي الجدول الموالي، تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق التشريع الجزائري:

² سليمان ناصر، عواطف محسن، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية، كلية العلوم الإقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، الجزائر، ص. 02.

³ المادة 5 من القانون رقم 02/17 التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المؤرخ في 10 جانفي 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 2، المنشورة في 11 جانفي 2017.

التمويل الإسلامي والتقليدي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
تنافس أم تكامل

الجدول (1): تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق التشريع الجزائري

الصف	عدد العمال (عامل)	رقم الأعمال السنوي (دج)	الحصيلة السنوية (دج)
مؤسسات مصغرة	1 - 9	أقل من 40 مليون	أقل من 20 مليون
مؤسسات صغيرة	10 - 49	أقل من 400 مليون	أقل من 200 مليون
مؤسسات متوسطة	50 - 250	من 400 مليون إلى 4 ملايين	بين 200 و 1 مليار

المصدر: تم إعداده بناء على: المادة 8، 9 و 10 من القانون رقم 02/17 التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المؤرخ في 10 جانفي 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 2، المنشورة في 11 جانفي 2017.

ب. خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمجموعة من الخصائص والمميزات وكذلك

بمجموعة من السلبيات والتمثلة فيما يلي:

أ. الخصائص الإيجابية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

■ سهولة التأسيس: يمكن لأي شخص عادي حتى ولم يكن يملك مؤهلات علمية، أن يُقيم مشروعا خاصا به، وحتى لو كان هناك ملاك فإن تأسيس مؤسسة صغيرة أو متوسطة سيكون من دون شك أيسر من إنشاء مؤسسة كبيرة. نظرا لأنها تحتاج رؤوس أموال صغيرة وبساطة الإجراءات الإدارية المرتبطة بتأسيسها.

■ الاستقلالية في الإدارة: في هذه المؤسسات يسيطر نمط الملكية الفردية أو العائلية، ويترتب عن ذلك ارتباط الإدارة بالملكية. مما يكسبها المرونة والسرعة في إتخاذ القرارات.

■ سهولة الإدارة وبساطة الهيكل التنظيمي: يتميز الهيكل التنظيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالبساطة ومستوى تعقيد أقل مما هو عليه في المؤسسات الكبيرة، لذلك تتم فيها الإدارة بالمرونة والسهولة في إتخاذ القرار.

- **المرونة الكبيرة:** تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدرجة عالية من المرونة تتجسد في قدرها على التكيف مع مختلف التغيرات التي قد تحدث داخلها أو خارجها.
- **مركزا للتدريب الذاتي:** تعتبر مركزا ذاتيا لمالكيها والعاملين بها. وذلك جراء مزاولتهم لنشاطهم الإنتاجي باستمرار. ما يساعدهم على اكتساب المزيد من المعلومات والمعرفة.
- **القدرة على جلب المدخرات:** تتسم بصغر حجم رأس المال المطلوب لإقامة مشاريعها، وهذا ما يتلاءم مع ظروف الدول النامية نظرا لضعف قطاعها المصرفي في توفير التمويل اللازم.
- **قصر فترة الاسترداد:** فترة الاسترداد هي الفترة المطلوبة لاسترداد تكاليف استثمار مشروع من واقع تدفقاته النقدية، وقصر هذه الفترة هو نتيجة صغر حجم الرأسمال المُستثمر.
- **حرية الدخول والخروج من السوق:** نظرا لانخفاض قيمة الرأسمال الثابت وخاصة الآلات والمعدات التي يتألف منها خط الإنتاج في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وقلة المخزون السلعي من المواد الأولية والمنتجات النهائية وارتفاع إلى الخصوم وحقوق أصحاب المشروع، وسهولة تحويل أصول هذه المؤسسات إلى سيولة بالبيع دون تكبد خسائر كبيرة، فإن ذلك يتيح للمؤسسة الفرصة للدخول إلى السوق والخروج منه بحرية أكبر من المؤسسات الكبيرة.⁴
- ب. **الخصائص السلبية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:**
 - **معدلات الفشل العالية:** فهي أكثر عرضة للفشل والموت أو التصفية من المؤسسات الكبيرة، هذا التهديد قائم على مدى حياة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، إلا أنه أعلى نسبيا في سنوات التأسيس الأولى، فالدراسات التي أجريت في الدول المتقدمة تبين أنه من كل 1000 مؤسسة صغيرة تقام 50% منها لا تبقى لأكثر من سنة ونصف، وأن 20% منها تبقى لأكثر من عشر سنوات.

⁴ عبد الرحمان ياسر، عماد الدين براشن، قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: الواقع والتحديات، مجلة نماء للإقتصاد والتجارة، العدد الثالث، جوان 2018، ص. 219.

التمويل الإسلامي والتقليدي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
تنافس أم تكامل

- **الإعتماد على الخبرات الذاتية:** نقص وضعف الخبرة الإدارية والتسويقية،⁵ اللازمة لإدارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يكون السبب الرئيسي لفشل هذه المؤسسات، أما المؤسسات الكبيرة فتعتمد على خبرات متنوعة يتم تعيينها في مجالات العمل المختلفة يسودها جو من التنسيق وهذا ما تقتنعه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- **انخفاض مستوى التكنولوجيا:** لا تستعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مستوى عالي من التكنولوجيا ومن الموارد البشرية المؤهلة وهذا لكون بعض الصناعات التي تنتمي لهذه المؤسسات لا تستوجب استثمارا ذو قيمة مرتفعة ولا يد عاملة ذو اختصاص عال.
- **تعدد أشكال الملكية:** تأخذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في غالب الأحيان طابع الملكية الفردية أو العائلية أو شركات الأشخاص ونادرا ما تظهر في شكل شركات الأموال، وهذا يرجع إلى صغر حجم الرأسمال اللازم لإنشاء مثل هذه المؤسسات، وعليه فإن هذه المؤسسات لا يمكنها الاستفادة من المزايا المرتبطة بالحجم الكبير.
- **انخفاض وفورات الحجم:** تتميز بانخفاض وفورات الحجم مقارنة بالمؤسسات الكبيرة، وذلك نتيجة انخفاض الطاقة الإنتاجية، ويتطلب تعويض هذا الانخفاض ضرورة استفادة هذه المؤسسات من نوع آخر من الوفورات هو وفورات التجمع، هذا ما يؤكد ضرورة إقامة المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة في مناطق تجمعات صناعية.
- **انخفاض القدرات الذاتية على التوسع والتطور والتحديث:** تتميز بانخفاض قدرتها الذاتية على التوسع والتطور والتحديث، نظرا لانخفاض طاقتها الإنتاجية وزيادة مسؤوليتها باستمرار ومتطلباتها المالية والفنية وازدياد وتيرة وسرعة التقدم والتطور التكنولوجي. ما يعطل قدرتها على التوسع والتطور والتحديث.

⁵ محمد عبد الحميد محمد فرحان، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة: دراسة لأهم مصادر التمويل، مذكرة ماجستير في العلوم المالية والمصرفية، التخصص مصرف إسلامية، 2003، ص.20.

ج. تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة 2012 - 2018: لقد تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خاصة بعد صدور الأمر 03-01 في سنة 2001 الخاص بتطوير الإستثمار والقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في 15 ديسمبر 2001، والذي يهدف إلى تحسين المحيط الخاص بها. **الجدول (2): تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة 2012-2018:**

السنة	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
عدد المؤسسات الخاصة	686 825	747 387	820 194	896 279	1 013 637	1 060 025	1 092 908
عدد المؤسسات العمومية	561	547	544	532	438	264	262
المجموع	687 386	747 934	820 738	896 811	1 014 075	1 060 289	1 093 170

Source: Bulletins d'information statistique de la PME, Direction générale de la veille stratégique, des études et des systèmes d'information, Ministère de l'industrie et des mines, Algérie, N° 21, Octobre 2012, P : 10 ; N° 23, Novembre 2013, P : 10 ; N° 25, Novembre 2014, P : 08 ; N° 27, Septembre 2015, P : 08 ; N° 29, Novembre 2016, P : 09 ; N° 31, Novembre 2017, P : 08. ; N° 33, Novembre 2018, P : 07.

فمن خلال الجدول أعلاه يتبين أن القطاع الخاص هو المستحوذ الأكبر على عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال كامل الفترة، على عكس القطاع العمومي الذي يستحوذ على الصدارة في عدد المؤسسات الكبرى. حيث إرتفع عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال هذه الفترة من 687 386 مؤسسة ص و م في سنة 2012 إلى 1 093 170 مؤسسة في سنة 2018. فمساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعبر عنها مساهمة القطاع الخاص، وأن هذا التزايد المستمر في عددها يدل على وعي الدولة بمكانتها الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية.

التمويل الإسلامي والتقليدي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
تنافس أم تكامل

د. المشكلات والصعوبات التمويلية التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تزايد الاهتمام بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في معظم الدول النامية استجابة لإستراتيجية تقليص دور الدولة في الأنشطة الاقتصادية والتحول نحو تنمية القطاع الخاص.⁶ وبالرغم من تعدد وتنوع مصادر التمويل المتاحة في معظم دول العالم إلا إن الحصول على التمويل اللازم منها ليس بالعملية السهلة لكون الأمر يرتبط بتهيئة متطلبات إقناع الممولين بتقديم القروض الكافية لإقامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. فعلى سبيل المثال على مستوى دول الإتحاد الأوروبي نجد 21% من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعاني من محدودية فرص الحصول على التمويل.⁷

كما ترجع صعوبة حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التمويل إلى أسباب عديدة كطبيعة المرحلة التي تمر بها المؤسسة، وكذا ضعف الجوانب الإدارية وقلة الضمانات التي تملكها هذه المؤسسات. وسيتم التوسع في هذه الأسباب والصعوبات التمويلية عموماً في المحور القادم نظراً لحساسيتها وتأثيرها الكبير على المؤسسات محل الدراسة.

ثانياً: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين التقليدي والإسلامي.

إن من أهم القرارات المالية للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة هو اختيار التمويل الملائم لها، ولهذا يجب التعرف أولاً على مختلف مصادر التمويل المتاحة لهذه المؤسسات.

⁶ علي يونس، خالد نهاد، دور الشركات التمويلية في دعم المشاريع الصغيرة في العراق للمدة 2006-2015: الشركة العراقية للكفالات المصرفية والشركة العراقية لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة أنموذجاً، مجلة جامعة التنمية البشرية، المجلد 3، العدد 3، أوت 2017، ص. 622.

⁷ عبد الرحمان ياسر، عماد الدين براشن، مرجع سبق ذكره، ص. 228.

أ. مفهوم التمويل:

1. تعريف التمويل:

التمويل هو توفير المبالغ النقدية اللازمة لدفع وتطوير مشروع خاص وعام. أي هو إمداد المشروع بالأموال اللازمة في أوقات الحاجة إليها.⁸ وبعبارة أخرى فالتمويل الإسلامي هو تقديم ثروة عينية أو نقدية، بقصد الإسترباح من مالها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد وفق أحكام الشريعة الإسلامية. والذي يندرج تحت ما يسمى بالإقتصاد الإسلامي الذي يمكن تلخيصه وفق العلاقة الآتية⁹:

$$\text{الإقتصاد الإسلامي} = \text{الإقتصاد التقليدي} - \text{القيم العلمانية} + \text{القيم الإسلامية}$$

$$\text{Islamic Economics} = \text{Conventional Economics} - \text{Secular Values} + \text{Islamic Values}$$

2. فلسفة العمل المصرفي الإسلامي:

المراد بفلسفة العمل المصرفي الإسلامي طبيعة الرسالة التي يحملها، والدور الذي يقدمه في مجال أعمال البنوك بشتى أنواعها وصورها. ويشمل ذلك أهدافه ومبادئه العامة التي تشكل مظلة تحفظ له مقوماته وتصون خصائصه عن الذوبان أو الضمور بسبب المزاحمة القائمة المتمثلة في العمل المصرفي التقليدي، وهي مزاحمة أقدم ميلاداً، وأقوى عدة وعتاداً، وهي أشد خطورة من أي مزاحمة في مجال آخر، للتداخل بين الجوانب الفنية المصرفية التي هي صعيد مشترك والإلتباس في العمليات بالرغم من اختلاف الرؤى والاتجاهات والتشابه في آثارها ونتائجها. فعلى أن تلك القوة، بحسب الظاهر، في المنهج التقليدي تحمل بذور الضعف

⁸ عبدا لله خبابه، السعيد براهمي، آليات التمويل الإسلامي بديل لطرق التمويل التقليدية، مداخلة في الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، قسم الإقتصاد والإدارة، جامعة الأمير عبدا لقادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، يومي 05 و06 ماي 2009، ص. 05.

⁹ Tahir Sayyid, *Islamic Economics and Prospects for Theoretical and Empirical Research*, No, 1, Vol, 30, JKAU : Islamic Econ. January 2017, P : 05.

التمويل الإسلامي والتقليدي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
تنافس أم تكامل

ووجوه النقص وتمتلي بالمتناقضات والاختلافات، وليس ذلك مستغرباً. "ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً"¹⁰.

فتقوم فلسفة عمل المصارف الإسلامية على عدد من القواعد والأسس من أهمها¹¹:

- منع التعامل بالفائدة (الربا) أخذاً أو إعطاءً.
 - مبدأ الغنم بالغرم، أي المشاركة بالربح والخسارة.
 - مبدأ النقود لا تلد نقود، أي أن النقود لا تنمو إلا بفعل استثمارها، وأن هذا الاستثمار يكون معرضاً للمخاطر، وفي ضوء ذلك فإن نتيجة الاستثمار قد تكون ربحاً أو خسارة.
 - التعامل بصيغ التمويل الإسلامية من مشاركة، مضاربة، مرابحة، بيع السلم، وغيرها.
 - توجيه المدخرات إلى المجالات التي تخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
 - ربط أهداف التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية، للمصرف الإسلامي دور فيها.
- ومن هنا يتضح أن المصارف الإسلامية هي مؤسسات مالية تعتمد في عملها على العقيدة الإسلامية، وتسعى إلى تحقيق المصالح المادية المقبولة شرعاً، عن طريق تجميع الأموال وتوجيهها نحو الصالح العام.

ب. مصادر التمويل التقليدية:

يقصد بمصادر التمويل التقليدية صيغ التمويل والمتاحة أمام المؤسسات الصغيرة

والمتوسطة والتي يمكن الحصول عليها من جهات غير متخصصة في تمويل محدد.

1. الإدخارات الشخصية: ويقصد به التمويل الذي يقدمه صاحب المشروع نفسه سواء في بداية تكوين المشروع أو عند الحاجة للتوسع أو لزيادة رأس المال العامل حيث يعزز عندها

¹⁰ القرآن الكريم، سورة النساء، الآية: 82.

¹¹ حسين نيفين، البنوك التقليدية والإسلامية في الإمارات، وزارة الإقتصاد، الإمارات العربية المتحدة، الربع الثالث لعام 2017، ص. 17.

صاحب المشروع الأموال المقدمة للمشروع بأموال إضافية جديدة لم تكن أصلا داخلة في أصول المشروع بتحويل بعض أملاك الخاصة لخدمة المشروع الذي يملكه¹².

2. الشركاء وحملة الأسهم: الهدف الأساسي من نشاط أي مؤسسة إقتصادية هو تحقيق الربح، ويتم تحديد مصير الأرباح المحققة من خلال سياسة التوزيع التي تبين إذا كانت الأرباح ستوزع كلية أو سيحتفظ بجزء منها، بغية توسيع نشاطها أو تخفيف عبئ الإقتراض¹³.

3. أقساط الإهتلاكات والمؤونات: ويمكن تعريف أقساط الإهتلاك بأنها عبارة عن توزيع ثمن شراء أصل طويل الأجل على عمره الإنتاجي المتوقع. فالإهتلاك عبارة عن طريقة تهدف إلى توزيع تكلفة الأصول الثابتة على الحياة الإنتاجية أو على أساس الطاقة الإنتاجية. وتخصيص الإهتلاك يسمح بإعادة تمويل استثمارات المؤسسات لأنه يعتبر موردا ماليا. أما بالنسبة للمؤونات فهي تكون من أجل معرفة تدني الأصول غير الإهتلاكية. وتستعمل كذلك كاحتياطات لمواجهة الصعوبات المالية التي تتعرض لها المؤسسة. حيث أن تخصيص المؤونات يُساهم في تكوين أموال من أجل تغطية التكاليف أو النقص في عناصر التكاليف.

4. الاحتياطات والأرباح المحتجزة: تعتبر الأرباح المحتجزة من أهم المصادر الداخلية للتمويل حيث تقوم المؤسسات بتمويل جزء كبير من احتياجاتها المالية بواسطة الأرباح التي تحققها. حيث يمكن الاحتفاظ بها لغرض إعادة استثمارها أو توزيعها بين المساهمين أو الاحتفاظ بجزء منها وتوزيع الباقي كأرباح على الملاك.

¹² خالد طالبي، دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص التمويل الدولي والمؤسسات النقدية والمالية، مدرسة الدكتوراه في الإقتصاد والمناجمنت، كلية العلوم الإقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2010-2011، ص. 23.

¹³ مسعود بن جواد، حمزة طيوان، خيارات تمويل المقاولات الصغرى والمتوسطة في الجزائر، المقاولاتية المستدامة بين إشكالية البقاء وحتمية الابتكار، مجلة إقتصاديات المال والأعمال، جوان 2017، ص. 163.

التمويل الإسلامي والتقليدي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
تنافس أم تكامل

5. المخزون والحسابات المدينة: يعتبر المخزون أحد الموارد الداخلية للتمويل، والذي ينبغي تحليله بعناية ومراقبته. فمن الممكن أن تجد نسبة عالية من المخزونات الزائدة عن حاجة المشروع الفعلية، فقد تطلب المؤسسة مواداً رغم وجودها في المخزن ولهذا لا بد من مراقبة المخزون والتخلص من الفوائض التي يحوزتها وتحويلها إلى نقود لاستخدامها في الأغراض الأخرى اللازمة للمشروع. كما أن الحسابات المدينة وخاصة بطيئة التسديد أو المشكوك فيها، تشكل مصدراً هاماً للأموال، إذ أنه، وعند قيام المؤسسات الصغيرة تحتاح إلى تقديم تسهيلات ائتمانية. فمن المرجح أن جزءاً كبيراً من رأسمالها يكون محتجزاً في حسابات بطيئة التسديد أو مشكوك فيها، ولذلك من الضروري القيام بحملة جادة لتحصيل جميع الحسابات المستحقة وغير المدفوعة وتبني سياسة الرقابة للتسهيلات الائتمانية.

6. الموجودات المعطلة والنفقات العالية: يمكن توفير بعض الأموال ببيع جزء من الموجودات الثابتة الفائضة عن حاجة المؤسسة. مثل بعض التجهيزات والمعدات غير المستخدمة أو قطعة أرض لا تحتاجها المؤسسة.

7. الائتمان الإيجاري: وهناك صيغة مستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتمثلة في التمويل التاجيري والذي هو عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانوناً لذلك، بوضع آلات أو معدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها. ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار.

وفي الجزائر تم صدور قانون النقد والقرض رقم 90-10 الذي أشار إلى تقنية الائتمان الإيجاري، ثم أستتبع هذا القانون بالأمر رقم 96-09 المؤرخ في 10 جانفي 1996، والمتعلق بالائتمان الإيجاري والذي يتضمن 46 مادة. ثم بالنظام رقم 96-09 المؤرخ في 03 جويلية

1996 الذي يحدد كفاءات تأسيس شركات الإئتمان الإيجاري وشروط إنشائها.¹⁴ لكن رغم إصدار هذه القوانين إلا أن التجربة الجزائرية في هذا المجال محتشمة.

ج. مصادر التمويل الإسلامية:

لقد كان لقرارات مجمع البحوث الإسلامية التي صدرت عن مؤتمره الثاني الذي إنعقد في العام 1965 بحضور ممثلين عن خمس وثلاثين (35) دولة إسلامية، وفتوى علماء الأزهر عام 1965، وكذلك قرارات المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي. الأثر الكبير في إطلاق الضوء الأخضر لإنشاء أعمال مصرفية إسلامية، هذه القرارات والتوصيات التي صدرت عن هذه الجهات أدت إلى تشجيع المستثمرين على القيام بخطوة إنشاء مصارف إسلامية في مختلف الدول العربية والإسلامية. فتقوم المصارف الإسلامية بعمليات مختلفة تهدف جميعها إلى تدعيم التنمية في المجتمع ويأتي الاستثمار في مقدمة العمليات، وللاستثمار الإسلامي طرقاً وأساليب متميزة وعديدة تهدف كلها إلى تحقيق الربح الحلال. ومن أبرز صيغ التمويل الإسلامي ما يلي:

1. المضاربة: تُعرف المضاربة بأنها عقد بين طرفين أو أكثر يُقدم أحدهما المال والأخر يشارك بجهده على أن يتم الاتفاق على نصيب كل طرف من الأطراف بالربح بنسبة معلومة من الإيراد. وتعتبر المضاربة الوسيلة التي تجمع بين المال والعمل بقصد استثمار الأموال التي لا يستطيع أصحابها استثمارها. كما أنها الوسيلة التي تقوم على الاستفادة من خبرات الذين لا يملكون المال. ويُقصد بالمضاربة المصرفية شراكة بين عميل أو أكثر والمؤسسة المالية.¹⁵ بحيث يوكل الأول والثاني بالعمل والتصرف في ماله بغية تحقيق الربح، على أن يكون توزيع الأرباح حسب الإتفاق المبرم بينهما.

¹⁴ مسعود بن جواد، حمزة طيوان، مرجع سبق ذكره، ص. 166.

¹⁵ إرشيد محمود عبد الكريم، الشامل في عمليات المصارف الإسلامية، ط الثانية، دار النفائس، عمان، الأردن، 2007، ص. 40.

التمويل الإسلامي والتقليدي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
تنافس أم تكامل

■ أشكال المضاربة: هناك شكلين للتمويل بالمضاربة لدى المصارف الإسلامية وهي:¹⁶
- المضاربة المشتركة: هي أن يعرض المصرف الإسلامي، بإعتباره مضارباً، على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم، كما يعرض المصرف، بإعتباره وكيل عن أصحاب الأموال، على أصحاب المشروعات الاستثمارية استثمار تلك الأموال، على أن توزع الأرباح حسب الإتفاق بين الأطراف الثلاثة، والخسارة على صاحب المال.

- المضاربة المنفردة: هي أن يقدم المصرف الإسلامي التمويل لمشروع معين ويقوم العامل بالأعمال اللازمة، والأرباح حسب الإتفاق، ولقد قللت المصارف الإسلامية من هذا النوع إلى حد انعدامه، وذلك نتيجة ممارسات الأفراد البعيدة عن روح الشرع الحنيف، ويصلح هذا النوع من التمويل للمؤسسات الصغيرة. وفي حالة وجود دور للقيم والأخلاق في المعاملات المالية كالصدق والأمانة وغيرها؛ فإن هذا النوع من التمويل له دور كبير في بناء الصناعات الصغيرة والحرف وغيرها.

2. المشاركة: هي إشتراك بين طرفين أو أكثر لتمويل عملية، صفقة أو مشروع معين، إما في رأسمال، أو في رأسمال وعمل. وتُوزع الأرباح والخسائر بينهم حسب الإتفاق¹⁷. والمشاركة المصرفية عبارة عن صيغة استثمارية وتمويلية متوافقة مع الشريعة، ويمكن أن تشترك فيها عدة أطراف مع المصرف، وتهدف المشاركة مع المصرف من قبل الأفراد إلى تحقيق أرباح من وراء المشاركة بالمال، بينما يبحث المصرف في المشاركة عن تمويل، والعكس صحيح في حال دخول المصرف في مشاركة بأعمال التجارة مع أحد عملائه من التجار.

¹⁶ سيف هشام صباح الفخري، صيغ التمويل الإسلامي، مذكرة ماجستير في العلوم المالية والمصرفية، كلية الإقتصاد، جامعة حلب، سوريا، 2009، ص. 04.

¹⁷ عبلة لسلف، الدور الإقتصادي للمشاركة المصرفية: دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2005-2006، ص. 33.

فالمشاركة هي صورة قريبة من المضاربة والفرق الأساسي بينهما أنه في حالة المضاربة يتم تقديم رأسمال من قبل صاحب المال وحده. أما في حالة المشاركة فإن رأس المال يقدم بين الطرفين ويحدد عقد المشاركة الشروط الخاصة بين الأطراف المختلفة. ويمكن أن تستخدم المشاركة لصياغة بديل مشروع لما يُعرف في النظام البنكي التقليدي بالسحب على المكشوف أو تمويل رأسمال العامل.

■ أنواع المشاركات: تتعد أنواع المشاركة وفقاً للمنظور إلى¹⁸:

– **المشاركة الثابتة (طويل الأجل):** هي نوع من المشاركة تعتمد على مساهمة المصرف في تمويل جزء من رأسمال مشروع معين، مما يترتب عليه أن يكون شريكاً في ملكية هذا المشروع وشريكاً كذلك في كل ما ينتج عنه ربح أو خسارة بالنسب المتفق عليها والقواعد الحاكمة لشروط المشاركة. وفي هذا الشكل تبقى لكل طرف من الأطراف حصص ثابتة في المشروع، الذي يأخذ شكلاً قانونياً كشركة تضامن أو شركة توصية.

– **المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:** المشاركة المتناقصة أو المشاركة المنتهية بالتمليك هي نوع من المشاركة يكون من حق الشريك فيها أن يحل محل المصرف في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضي الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية.

– **المشاركة المتغيرة:** هي البديل عن التمويل بالحساب الجاري المدين، حيث يُمول العميل بدفعات نقدية حسب احتياجه ثم تؤخذ حصة من الأرباح النقدية أثناء العام.

3. **المرابحة:** هي بيع بمثل الثمن الأول الذي تم الشراء به مع زيادة ربح، أي بيع الشيء بمثل ثمن شراءه من البائع الأول مع هامش من الربح معلوم ومتفق عليه أو مقطوع مثل دينار أو بنسبة معينة من ثمنه الأصلي أو ما شابه ذلك. والمرابحة في المصرف هي تقديم طلب للبنك بأن يقوم بشراء سلعة معينة وبيعها للعميل مقابل ربح محدد، وتأتي هذه الصيغة التمويلية لتلبية احتياجات العملاء من السلع.

¹⁸ سيف هشام صباح الفخري، مرجع سبق ذكره، ص. 07.

التمويل الإسلامي والتقليدي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
تنافس أم تكامل

■ مميزات المرابحة: يتميز بيع المرابحة في المصرف بجالتين¹⁹:

- الحالة الأولى: هي الوكالة بالشراء مقابل أجر. فمثلاً يطلب العميل من المصرف الإسلامي شراء سلعة معينة ذات أوصاف محددة، بحيث يدفع ثمنها إلى المصرف مضافاً إليه أجر معين، مع مراعاة خبرة المصرف في القيام بمثل هذا العمل.

- الحالة الثانية: قد يطلب العميل من المصرف الإسلامي شراء سلعة معينة محددة الأوصاف، بعد الإتفاق على التكلفة ثم إضافة ربح معلوم عليها. ويتضمن هذا النوع من التعامل وعداً من العميل بشراء السلعة حسب الشروط المتفق عليها، ووعداً آخر من المصرف بإتمام هذا البيع طبقاً لذات الشروط. فالبيع الخاص للمرابحة في المصرف يكون بصيغة الأمر للشراء.

4. الإستصناع: الإستصناع هو نوع من البيع، يتم فيه تبادل السلعة قبل تواجدها. ويعني أن يُطلب من الصانع تصنيع سلعة معينة وإذا قام بصنع السلعة المطلوبة وتسليمها تتم حالة بيع الإستصناع. وإتمام هذا البيع ينبغي أن يكون السعر محددًا وبتوافق الطرفين وتكون مواصفات السلعة مطابقة لما تم الاتفاق عليه.

فالإستصناع يُطبق في مجالات عديدة ويكون بديلاً شرعياً للتمويل بالفائدة في كثير من المجالات التي يحتاج فيها إلى تمويل المؤسسات. وذلك عن طريق تمويل المنتجين بما يحتاجون إليه من أموال في صورة أثمان لمنتجاتهم. ويمكن للمؤسسات الصغيرة الإستفادة من صبغة التمويل بالإستصناع من خلال المساهمة في إنشاء وحدات جديدة²⁰.

¹⁹ صوان محمود حسن، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2001، ص.152.

²⁰ حسين عيد المطلب الأسرح، دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة ضمن المؤتمر الدولي للمصارف الإسلامية، مجموعة البحث السنة والمعرفة، شعبة الدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة السلطان مولاي سليمان، بني ملال، المغرب، 21-22 ماي 2012، ص. 13.

■ شروط الإستصناع²¹:

- يلتزم المصرف بتزويد العميل بالسلعة التي تم الإتفاق عليها عبر عقد الإستصناع.
- يجب أن يكون المبلغ الكلي للإستصناع معلوماً لدى المستصنع والمصرف.
- يمكن تنفيذ تمويل الإستصناع لشراء سلعة مصنعة ومباحة وتحمل أوصافاً معينة ومحددة، وهذا لا يلزم العميل بأية التزامات للصانع حيث أن اتفاهه يكون مع جهة التمويل (المصرف).
- يلتزم المصرف بتسليم السلعة المصنعة لعميله، ويمكن أن يوكل طرفاً ثالثاً للقيام بالتصنيع، ولا يجوز للعميل (المستصنع) المشاركة في صنع السلعة المصنعة، حيث أن ذلك من مسؤولية الصانع بشكل كامل، إلا في حالة المساهمة بالأرض للبناء عليها.
- يمكن الاتفاق بين العميل والمصرف، بأن يقوم الأول إما بدفع المبلغ الكلي للإستصناع للطرف الثاني عند توقيع العقد، أو على أفساط في مدة محددة يتم الاتفاق عليها بين الطرفين.
- لا يتم تغيير قيمة عقد الإستصناع إلا إذا طلب العميل تغيير المواصفات ووافق المصرف على ذلك، حيث يلزم توقيع عقد جديد يتم فيه تحديد القيمة الجديدة زيادة أو نقصان.
- يمكن أن يقوم المُستصنع بالإشراف على عملية صناعة السلعة بنفسه أو يُوكل من ينوب عنه (كجهة استشارية) للتأكد من مطابقة السلعة المصنعة أثناء عملية تصنيعها للمواصفات التي اتفق عليها المصرف، على ألا ينشأ عن ذلك أي التزام بينهما (بين المستصنع والصانع).
- يمكن أن يقوم المصرف نيابة عن عميله (المستصنع)، في حال حصوله على توكيل منه ببيع السلعة المصنعة، كما يمكن أن يوكل الصانع من قبل المصرف للقيام بهذه المهمة أيضاً.
- يمكن أن يتضمن عقد الإستصناع خدمات ما بعد البيع التي تقدم عادة مع السلعة المصنعة، كالصيانة والضمان.

²¹ شلهوب علي محمد، شؤون النقود وأعمال البنوك، الطبعة الأولى، شعاع للنشر والعلوم، حلب، سوريا، 2007، ص. 421.

التمويل الإسلامي والتقليدي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
تنافس أم تكامل

5. **الإيجار التمويلي:** يطلب صاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من البنك الإسلامي شراء أصل يتمثل في إحدى المعدات التي يحتاج إليها، بعد أن يقدم للمصرف كافة البيانات المتعلقة بذلك الأصل من مواصفاته وسعره ومصدره (المورد). ثم يقوم البنك بشراؤه وتأجيريه لصاحب المؤسسة لمدة تستغرق عادة مدة حياة الأصل الافتراضية أو الضريبية، ويكون ذلك بعقد إيجار فقط دون إشارة فيه إلى بيع الأصل في نهاية المدة. وعند استيفاء جميع الأقساط يتم إبرام عقد آخر بين المستأجر والبنك على هبة هذا الأصل أو شراؤه بسعر رمزي. ويعتبر الإيجار التمويلي صيغة مثلى لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تحتاج في بداية نشأتها إلى شراء أصول ثابتة، مع عدم توفر ثمنها لدى صاحب المؤسسة عادة²².

■ **أنواع الإجارة:** تُصنف الإجارة أو التأجير التمويلي إلى ثلاثة أنواع هي:

- **الإجارة المنتهية بالتمليك:** هي الصيغة السائدة في المصارف الإسلامية، ويتضمن عقد الإيجار المنتهي بالتمليك إلزام المستأجر أثناء فترة التأجير أو لدى انتهائها بشراء الأصل الرأسمالي. وينبغي أن ينص في العقد بشكل واضح على إمكانية إقتناء المستأجر لهذا الأصل في أي وقت أثناء مدة التأجير أو حين إنتهائها. كما ينبغي أن يكون هناك تفاهم واضح بين طرفي العقد بشأن ثمن الشراء، مع الأخذ بعين الإعتبار مجموع قيم الدفعات الإيجارية وتنزيلها من الثمن المتفق عليه ليصبح المستأجر مالكا للأصل.

- **التأجير التمويلي:** تعتمد هذه الصيغة على عقد يبرم بين شركة التأجير التمويلي والمستأجر الذي يطلب من الشركة إستئجار أجهزة وآلات حديثة لمصنع ما أو مشروع ما يقوم بإدارته بنفسه. ويحتفظ المؤجر بملكية الأصل المؤجر طوال فترة الإيجار، بينما يقوم المستأجر بإقتناء الأصل وإستخدامه في العمليات الإنتاجية مقابل دفعات إيجارية خلال فترة العقد طبقاً لشروط معينة. وتتراوح فترة الإيجار عادة بين خمس سنوات إلى عشر سنوات حسب العمر الإنتاجي

²² سليمان ناصر، عواطف محسن، مرجع سبق ذكره، ص. 11.

الإفتراضي للأصول المؤجرة. وفي معظم العقود التأجير التمويلي يعطى المستأجر حق تملك الأصل بعد إنتهاء الفترة المحددة.

- **التأجير التشغيلي:** تتميز بأن إجراءاتها شبيهة بصفقات الشراء التأجيري قصير الأجل. مثلاً يقوم المؤجر ذو الخبرة في تشغيل وصيانة وتسويق الآلات أو غيرها من الأصول الرأسمالية بشرائها لغاية تأجيرها إلى مستأجرين لفترات محددة بدفعات إيجارية وشروط مغرية. ويتحمل المؤجر تبعات ملكية الأصل من حيث التأمين والتسجيل والصيانة مقابل قيام المستأجر بدفع الأقساط وتشغيل الأصل، وتتفاوت فترة الإيجار بين ساعة واحدة وعدة شهور.

6. السلم: هو بيع شيء يقبض ثمنه مالا ويؤجل تسليمه إلى فترة قادمة وقد يسمى بيع السلف. فصاحب الرأسمال يحتاج أن يشتري السلعة وصاحب السلعة يحتاج إلى ثمنها مقدماً لينفقه في سلعته. فيمكن للبنوك الإسلامية أن تمول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدة أساليب للسلم منها؛ أن يقدم البنك تمويلاً نقدياً يحتاج إليه صاحب المؤسسة، على أن يكون هذا التمويل بمثابة رأس مال السلم، وتكون السلعة التي تنتجها المؤسسة هي المسلم فيه، خاصة إذا كانت منتجات ورشة صناعية أو منشأة زراعية، ثم يبرم البنك الإسلامي عقد سلم مواز مع جهة أخرى ليبيع تلك المنتجات. ويكسب الفرق بين ثمن الشراء والبيع، على أن يكون هناك توافق في الأجل بين العقدين المتوازيين.

■ شروط السلم²³:

- يجوز إجراء عقد السلم لشراء كل سلعة مباحة.
- لا يجوز تقديم عربون قبل إجراء التعاقد، بل يجب سداد كامل المبلغ عند التعاقد.
- يمكن تأخير سداد الثمن لمدة ثلاثة أيام، إذا تم الاتفاق على ذلك أو قضى العرف بذلك.
- أن تكون السلعة محددة الصفات والمعالم والكمية بشكل لا يجعل مجالاً للتشابه مع غيرها بأي شكل من الأشكال.

²³ شلهوب علي محمد، مرجع سبق ذكره، ص. 423.

التمويل الإسلامي والتقليدي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
تنافس أم تكامل

- يجب أن يذكر مكان التسليم في عقد السلم.
- تحديد أجل عقد السلم، والذي يلزم البائع بتسليم السلعة المتعاقد عليها عند حلول أجل العقد.
- إذا حصل تأخير أو عجز من قبل البائع في تسليم السلعة، فإن العقد يعد مفسوخاً، ما لم يتفق الطرفين على تمديد العقد بشرط ألا يدفع أي عوض نظير ذلك.
- لا يجوز للمصرف أن يبيع بالسلم سلعة اشتراها بالسلم.
- يمكن أن يوكل المصرف بائع السلعة لاستلامها بدلاً منه حلول أجل التسليم، كما يمكن للبائع أن يقوم ببيعها لصالح المصرف إذا طلب منه ذلك.

7. التورق وشروطه²⁴: التورق لغة هو طلب الورق أي الدراهم، حيث تعني كلمة ورق دراهم الفضة. والتورق هو شراء سلعة معينة وإعادة بيعها لطرف ثالث بغرض الحصول على نقد، وظهر هذا النوع من التمويل لتمكين عملاء البنوك من الحصول على النقد بطريقة إسلامية بدلاً من اللجوء للقروض التقليدية، حيث يمكن أن يقوم المصرف بشراء أو تمويل السلعة المطلوبة، ومن ثم بيعها للعميل زائداً ربحاً محدداً ثم يقوم ببيعها لصالح عميله وإضافة المبلغ لحسابه، وفيما بعد يمكن أن يقوم العميل بدفع مبلغ الشراء نقداً أو بالتقسيط.

■ شروط التورق:

- لا يمكن للمصرف أن يقوم ببيع السلع (نقداً أو أجلاً) للعميل قبل شرائها.
- يمكن أن يتم الشراء نقداً أو مؤجلاً أو على أقساط، وهذا لا يؤثر في صحة العقد شريطة أن يكون الثمن محدداً ومعلوماً لكلا الطرفين عند توقيع عقد البيع.
- يجب أن تكون السلعة التي سيشتريها العميل موجودة في مخازن البائع في لحظة إتمام عملية البيع، ويفضل أن يقوم المشتري بمعاينتها بنفسه للتأكد من تواجدها.

²⁴ شلهوب علي محمد، مرجع سبق ذكره، ص. 426.

- يمكن للعميل توكيل المصرف لبيع السلعة التي اشتراها بدلاً منه، إلا أن التوكيل يجب أن يحصل عند توقيع العقد أو بعده، ولا يجوز أن يشترط المصرف توكيله ببيع السلعة في العقد، حيث أن العقد والوكالة مختلفان عن بعضهما.
- يجب أن يتم دفع قيمة السلعة كاملة، ولا يمكن للمصرف أن يقوم بإتمام عملية البيع للعميل قبل قبض ثمنها كاملاً.
- في حالة وجود العديد من السلع في المخازن التابعة للمصرف، فإنه يلزم أن يتم تحديد السلعة التي سيتم بيعها للعميل في كل مرة، وعند بيعها لطرف آخر فإنه يجب أن يتم تحديدها أيضاً تحديداً واضحاً لا لبس فيه.
- أن يمكن المصرف عميله من قبض السلع إن طلب ذلك، وأن ينقلها إلى أي مكان يشاء أو بيعها لمن شاء مباشرة أو توكيلاً، كما أنه يمكن أن يوكل المصرف عنه في ذلك إذا شاء.
- 8. البيع الآجل (البيع بالتقسيط):** هو أن يتم تسليم السلعة في الحال مقابل تأجيل سداد الثمن إلى وقت معلوم سواء كان التأجيل للثمن كله أو لجزء منه، وعادة ما يُسدد الجزء المؤجل من الثمن على دفعات وأقساط. فإذا سُددت القيمة مرة واحدة في نهاية المدة المتفق عليها مع انتقال الملكية في البداية فهو بيع آجل. وإذا سُدد الثمن على دفعات من بداية تسلم الشيء المباع مع انتقال الملكية في نهاية فترة السداد فهو بيع بالتقسيط. وتسلط المصارف الإسلامية طريق البيع الآجل أو البيع بالتقسيط بثمن أكبر من الثمن الحالي في حالتين:
- **الحالة الأولى:** في معاملاتها مع التجار الذين لا يرغبون في استخدام أسلوب التمويل بالمشاركة، وهذه الطريقة هي البديل لعملية الشراء بتسهيلات في الدفع التي تمارسها المصارف التجارية.
 - **الحالة الثانية:** في المعاملات التي يكون فيها المبلغ المؤجل كبيراً وطويل الأجل. ومن أنسب المشروعات التي يمكن للمصارف الإسلامية تمويلها باستخدام هذا الأسلوب هو بيع

التمويل الإسلامي والتقليدي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
تنافس أم تكامل

الوحدات السكنية، فالبيع الآجل (التقسيط) في هذه الحالة هو البديل المناسب لسلفيات المباني بالفائدة التي تمارسها المصارف التقليدية.

9. المزارعة: هي عبارة عن دفع الأرض من مالكة إلى من يزرعها أو يعمل عليها، ويقومان باقتسام الزرع بينهما، وتعتبر المزارعة "عقد شركة" بأن يقدم الشريك الآخر العمل في الأرض. وتمويل المصرف الإسلامي للمزارعة هو نوع من المشاركة بين طرفين:

■ **الطرف الأول:** يمثله المصرف الإسلامي بإعتباره مقدم التمويل المطلوب للمزارعة.

■ **الطرف الثاني:** يمثله صاحب الأرض أو العامل (الزارع) الذي يحتاج إلى تمويل.

10. المساقاة: لغويا مأخوذة من السقي، وذلك أن يقوم الشخص على سقي النخيل والكرم ومصلحتها، ويكون له من ريعها جزء معلوم. أما اصطلاحاً فهي معاهدة على دفع الشجر والكرم إلى من يصلحها بجزء معلوم من ثمرها. أو هي نوع شركة على أن تكون الأشجار من طرف والتربية من طرف آخر وأن يقسم الثمر الحاصل بينهما، والمساقاة مشروعة كالمزارعة وفيها سد لحاجة أصحاب الأشجار الذين لا دراية لهم في تعهد الأشجار فيحتاجون إلى معاملة من له خبرة في ذلك، فجوزت المساقاة تحقيقاً لمصلحتهما.

11. القرض الحسن: إن المصارف الإسلامية لا تمنح المتعاملين معها قرضاً بالمعنى الذي تقوم به المصارف التقليدية كما أنها لا تقوم بخضم الكمبيالات كما هو الحال في المصارف التقليدية. وذلك لأنه لا يجوز للمصرف تقاضي أية زيادة عن المبالغ الممنوحة في هذه الحالة فأياً قرض جر منفعة فهو ربا. ولكن هناك حالات يكون فيها المتعامل مع المصرف الإسلامي مضطراً للحصول على نقد لأي سبب من الأسباب. فقد يحتاج نقوداً للعلاج أو للتعليم أو للسفر وغيرها وليس من المعقول ألا يلبي المصرف الإسلامي حاجة هذا الزبون لسببين هما:

■ إن مصلحة هذا الزبون مرتبطة بالمصرف الإسلامي فهو يودع نقوده فيه ويشترى منه ويتعامل معه في جميع أموره المجدية مما يعني استفادة المصرف من الزبون.

■ أن هناك مسؤولية اجتماعية تقع على عاتق المصرف وهو مد يد العون والمساعدة للمجتمع الذي يعمل فيه وأهم ما يمكن أن يقممه لأعضاء هذا المجتمع هنا هو إبعادهم عن الاقتراض بالفائدة لذلك يتم منح أي فرد من أفراد المجتمع المسلم هذا القرض سواء كان زبون المصرف أم لا.

ثالثا: التمويل التقليدي والإسلامي بين المحدودية والإختلاف.

أ. محدودية التمويل المصرفي التقليدي:

يعتمد التمويل المصرفي التقليدي على عقد القرض كأساس العلاقة بين البنك والمودعين وبينه وبين المستثمرين. فالبنك التقليدي يحصل على أموال المودعين على شكل قروض يضمن لهم أصلها وعائدا سنويا محددًا عليها هو الفائدة ثم يقرضها إلى زبائنه مشترطا لنفسه رأسمال والفائدة. وتتكون أرباحه من الفرق بين الفائدة التي يدفعها وتلك التي يتقاضاها.²⁵ غير أن النظام المالي التقليدي القائم على معدل الفائدة المحددة مسبقا يتميز بمحدوديته في إتاحة الحجم المناسب من التمويل الذي تتطلبه عملية تطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة وترقية مكانتها في اقتصاديات الدول النامية منها الإقتصاد الجزائري. إذ ينجر عن هذا النظام عدة مخاطر وآثار منها:

1. آثار متعلقة بالتكاليف والضمانات:

إن من بين أخطر المشاكل التي تواجه أصحاب المؤسسات الجديدة وتحد من الرغبة في الاستثمار يتواجد في مقدمتها مشكلة تكاليف التمويل المصرفي، ممثلة في الفوائد المسبقة ومشكلة الضمانات حيث تحدان من مرونة التمويل بالحجم المناسب وتزيد من إرهاق المستثمرين. فهذا الوضع بتكاليفه الرسمية القانونية والمتمثلة في أسعار الفائدة وتكاليفه غير الرسمية وغير القانونية أين أصبحت في معظم البلدان النامية منها الجزائر تشكل تكلفة إضافية

²⁵ خديجة خالدي، خصائص وأثر التمويل الإسلامي على المشاريع الصغيرة والمتوسطة: حالة الجزائر، مداخلة لمقابلة ضمن ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الإقتصادية: واقع وتحديات، ص. 147.

التمويل الإسلامي والتقليدي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
تنافس أم تكامل

وهي تزداد كلما تطورت آليات الفساد الاقتصادي وضعف الشفافية والرقابة يحد من الإقبال على التمويل المصرفي من قبل شريحة واسعة في المجتمع خاصة المقبلين على إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة وذلك للشعور بعدم القدرة على تحقيق العوائد التي تضمن تغطية خدمات القرض واسترجاع الضمانات.

2. آثار متعلقة بالصيغ والإجراءات:

إن التمويل المصرفي التقليدي القائم على معدل الفائدة المحددة مسبقاً لا يتيح مجالاً واسعاً للمفاضلة والإختيار أمام المستثمرين، أضف إلى ذلك الإجراءات الإدارية والوثائقية والزمنية الطويلة والمعقدة المتعلقة بالحصول على التمويل. فواقع الحال في الجزائر وغيرها من البلدان النامية فيما يتعلق بإعداد ملفات الحصول على التمويل والتراخيص المطلوبة تؤكد خطورة استمرار الوضعية المؤسسية المصرفية الحالية فقد أصبحت المصارف تتبعد عن زبائنها في كثير من الأحيان بسبب هشاشة هاته المؤسسات وقد أصبحت هذه الوضعية لا تُطاق بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات نسب النمو العالية، التي أصبحت مُجبرة على التخفيض من استثماراتها ومستويات التشغيل بها وجميع المشاريع على المدى الطويل. لذا تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة البنوك مصدراً للصعوبات.

3. آثار متعلقة بالحجم:

إن آليات النظام المصرفي التقليدي تُحابي الأغنياء على حساب الفقراء وخاصة في البلدان النامية، حيث لم يغطي سوى 1% من احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

4. آثار متعلقة بطبيعة عمل البنوك التقليدية:

وتتمثل في تحرُّج الكثير من المسلمين من التعامل مع المؤسسات المصرفية التقليدية لما تعترضها من مخالفات شرعية تتناقض مع ضوابط المعاملات المالية في الإسلام. فالوضع الذي تعيشه اقتصاديات الدول النامية يتطلب مراجعة شاملة لإعادة رسم دور المصارف في

مجال مكافحة الفقر وإعطائها أولوية للفقراء الذين يشكلون الأغلبية الساحقة من المواطنين. وذلك وفقا لآليات جديدة للتمويل تستبعد نظام الفائدة المسبقة وضماناته وشروطه المُرهقة وتتماشي أكثر مع متطلبات واحتياجات ورغبة المتمولين خاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وهنا البديل يقدمه النظام المصرفي الإسلامي عن طريق المصارف الإسلامية بمختلف أساليبه وصيغه الإسلامية.

ب. اختلافات منهجية بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية:

قد تتفق الصيرفة الإسلامية والتقليدية في القيام بدور الوساطة المالية، لكن لكل من المصرف الإسلامي والتقليدي مقاصد وأهداف، فالمصرف التقليدي يخضع في أعماله للضوابط القانونية دون إعمال أو مراعاة للضوابط الشرعية، أما في المصارف الإسلامية فتخضع أعمالها للضوابط الشرعية، أي أنه لكل عملية مصرفية عقد شرعي مع الأخذ في الاعتبار الضوابط القانونية وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية. ويتعامل المصرف التقليدي بسعر الفائدة المحددة سلفاً على جميع أنواع القروض سواء كانت من المدخرين أو للمستثمرين، أما المصرف الإسلامي فيتعامل على أساس المشاركة في الربح والخسارة ولا يتعامل بسعر الفائدة والتي هي من الربا المحرم وإنما يستخدم هامش الربحية.

ويلتزم المصرف الإسلامي بقاعدة الحلال والحرام، أما المصرف التقليدي فلا يلتزم إلا

بالضوابط القانونية، والجدول التالي يلخص أهم الفوارق بينهما:

التمويل الإسلامي والتقليدي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
تنافس أم تكامل

الجدول (3): أهم الفروق بين المصرف التقليدي والإسلامي

القرض التقليدي	التمويل الإسلامي	أساس المقارنة
نعم	نعم	انفصال الإدارة عن المالكين
لا	نعم	استمرار الملكية
لا	نعم	الحصر في المشاريع الاستثمارية
نعم	نعم	تأثير العمل في النماء
نعم	نعم	قصد الاسترباح
لا	نعم	الحصة الشائعة من الربح
لا	نعم	تحمل رب المال الخسارة كلها
لا	نعم	تقييد المستفيد باستعمال معين

المصدر: عبدا لله خبابه، السعيد براهيمي، مرجع سبق ذكره، ص. 15.

فيمكن أن نستخلص أن التمويل الإسلامي أفضل من التمويل التقليدي كونه يساهم في استمرار الملكية وتحمل صاحب المال الخسارة كما يستفيد من الربح. كما يتقيد المستفيد باستعمال معين، في حين العكس في التمويل التقليدي (القرض الربوي). وهذا ما يفسر الرسالة الربانية الإلهية للإنسان باعتباره خليفة الله في الأرض وفق الشريعة الإسلامية.

الخاتمة:

يتضح جليا تعاظم دور المصارف الإسلامية وتفوقها على البنوك التقليدية من خلال استثماراتها الشرعية وبرامجها التنموية. كما يتضح كذلك زيادة الطلب على منتجات المصارف الإسلامية من خلال نمو الودائع والصناديق الاستثمارية ورؤوس الأموال. أين تُعد الصيغ التمويلية من مرابحات ومشاركات ومضاربات واستصناع وإجارة من العناصر التي تتميز بها المصارف الإسلامية عن البنوك التقليدية.

حيث تعتبر المصارف الإسلامية أداة فعالة شديدة الأهمية والتأثير على مختلف المتعاملين الاقتصاديين، وهي البديل الذي طال إنتظاره لإنقاذ الأمة الإسلامية وشعوبها من التخلف الاقتصادي والاجتماعي. أين تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حجر الزاوية في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويعود ذلك لمردودها الاقتصادي الإيجابي على الاقتصاد الوطني من حيث دورها التنموي الفعال، من خلال مساهمتها في توفير فرص عمل جديدة، وتحقيق زيادة متنامية في حجم الاستثمار وتعظيم الناتج الداخلي الخام والقيمة المضافة، وزيادة حجم الصادرات وتحقيق التكامل بين الأنشطة الاقتصادية. فارتفاع عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال السنوات الأخيرة يشير إلى تميزها بسهولة التسيير والتحكم فيها وسهولة تكيفها ومرونتها، وهذا ما يجعلها قادرة على الجمع بين التنمية الاقتصادية وتوفير مناصب الشغل وجلب الثروة.

التمويل الإسلامي والتقليدي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
تنافس أم تكامل

قائمة المصادر المراجع:

– المراجع باللغة العربية:

▪ القرآن الكريم:

1. القرآن الكريم، سورة النساء، الآية: 82.

▪ الكتب:

2. شلهوب علي محمد، شؤون النقود وأعمال البنوك، الطبعة الأولى، شعاع للنشر والعلوم، حلب، سوريا، 2007.

3. صوان محمود حسن، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2001.

4. محمود عبد الكريم إرشيد، الشامل في عمليات المصارف الإسلامية، ط الثانية، دار النفائس، عمان، الأردن، 2007.

▪ مذكرات الماجستير وأطروحات الدكتوراه:

1. طالبي خالد، دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية، مدرسة الدكتوراه في الإقتصاد والمناجمنت، كلية العلوم الإقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2010-2011.

2. الفخري سيف هشام صباح، صيغ التمويل الإسلامي، مذكرة ماجستير في العلوم المالية والمصرفية، كلية الإقتصاد، جامعة حلب، سوريا، 2009.

3. لخلف عثمان، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها: دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2004.

4. لمسلم عبلة، الدور الإقتصادي للمشاركة المصرفية: دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2005-2006.
5. محمد فرحان محمد عبد الحميد، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة: دراسة لأهم مصادر التمويل، مذكرة ماجستير، التخصص مصارف إسلامية، 2003.
- المقالات العلمية والملتقيات الجامعية:

1. الأسرج حسين عبد المطلب، دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة ملقاة ضمن المؤتمر الدولي للمصارف الإسلامية، مجموعة البحث السنة والمعرفة، شعبة الدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة السلطان مولاي سليمان، بني ملال، المغرب، 21-22 ماي 2012.
2. بن جواد مسعود، طيوان حمزة، خيارات تمويل المقاولات الصغرى والمتوسطة في الجزائر، المقاولاتية المستدامة بين إشكالية البقاء وحتمية الابتكار، مجلة إقتصاديات المال والأعمال - JFBE، جوان 2017.
3. خالد خديجة، خصائص وأثر التمويل الإسلامي على المشاريع الصغيرة والمتوسطة: حالة الجزائر، مداخلة ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحول الإقتصادية: واقع وتحديات.
4. خبابه عبدا لله، براهيم السعيد، آليات التمويل الإسلامي بديل لطرق التمويل التقليدية، مداخلة ملقاة ضمن الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، قسم الإقتصاد والإدارة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأمير عبدا لقادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، يومي 05 و 06 ماي 2009.
5. ناصر سليمان، عواطف محسن، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية، كلية العلوم الإقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، الجزائر.

التمويل الإسلامي والتقليدي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
تنافس أم تكامل

6. نيفين حسين، البنوك التقليدية والإسلامية في الإمارات، وزارة الإقتصاد، الإمارات العربية المتحدة، الربع الثالث لعام 2017.

7. ياسر عبد الرحمان، عماد الدين براشن، قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: الواقع والتحديات، مجلة نماء للإقتصاد والتجارة، العدد الثالث، جوان 2018.

8. يونس علي، نهاد خالد، دور الشركات التمويلية في دعم المشاريع الصغيرة في العراق للمدة 2006-2015: الشركة العراقية للكفالات المصرفية والشركة العراقية لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة أنموذجاً، مجلة جامعة التنمية البشرية، المجلد 3، العدد 3، أوت 2017.
■ القوانين التشريعية:

1. المادة 5، 8، 9 و 10 من القانون رقم 02/17 التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المؤرخ في 10 جانفي 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 2، المنشورة في 11 جانفي 2017.

– المراجع باللغة الأجنبية:

1. **Bulletins d'information statistique de la PME**, Direction générale de la veille stratégique, des études et des systèmes d'information, Ministère de l'industrie et des mines, Algérie.

N° 21, Octobre 2012.

N° 23, Novembre 2013.

N° 25, Novembre 2014.

N° 27, Septembre 2015.

N° 29, Novembre 2016.

N° 31, Novembre 2017.

N° 33, Novembre 2018.

2. Tahir Sayyid, **Islamic Economics and Prospects for Theoretical and Empirical Research**, No, 1, Vol, 30, JKAU : Islamic Econ. January 2017.